ايـه حـدود طاعـة المـرأة لزوجها؟فيمـا لا يغضـب الله دي واسـعة جـدا و مـش منطقية،كـده هتتحـول لعبـدة مـش زوجـة(لو كـان زوجهـا لا يخـاف الله و هـم الاكثـر يعنـي) لـو قالهـا متعـرفيش صـاحبتك دي و لا متعملـيش شـعرك كـده و لا متقـرأيش الكتـاب ده و لا قـومي ف نـص الليـل اعملـي اكلـي ..لـو مسـمعتش يبقـى تـأثم! مـش منطقـي يـا ريـت حضـرتك توضـح الحدود

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعدُ؛

فهذا سؤال يتكرر هذه الأيام .

وهنا أمران، نصيحة للرجالِ والنساء، ثم بيان المسئول عنه .

أمـا النصـيحة: فـإنَّ القـانون الـذي يجـبُ أن تبنـى عليـه بيـوتُ المسـلمين لـيس هـو (علـيَّ كـذا، وعليـكَ كـذا)، وإنمـا تبنـى علـى قـول ربنـا سـبحانه: (ولا تنسـوا الفضـلَ بيـنكم)، تبنـى علـى قـولِ ربنـا سـبحانه: (هـل جزاء الإحسان إلا الإحسان) .

ذلـك القـانونُ الـذي يجعـلُ أمَّ سـلمة رضـي الله عنهـا لمَّـا مـاتَ عنهـا زوجُهـا، علمهـا النبيُّ صـلى الله عليـه وسـلم مـا تـدعو بـه في المصـيبة، فقـال: (إذا أصـابت أحـدكم مصيبة، فليقـل: إنـا لله وإنـا إليـه راجعـون، اللهـم عنـدك أحتسـب مصـيبتي، فـأجرني فيهـا، وأبـدلنا بهـا خيـرًا منهـا)، فقالـت: (إنـا لله وإنـا إليـه راجعـون، اللهـم عنـدك أحتسـب مصـيبتي، فـأجرني فيهـا) فلمَّـا أن أرادت أن تقـول: (وأبـدلني بهـا خيـرًا) قالـت في نفسـها: (ومـن خيـرٌ مـن أبـي سلمة) .

فـأيُّ خيـرٍ كـان عليـه أبـو سـلمة رضـي الله عنـه لتقـولَ زوجتُـه عنـه زوجتُه بعد مماتِه: (ومن خيرٌ من أبي سلمة) .

ذلـك القـانون الـذي يجعـل صـديقة عائشـة رضـي الله عنهـا تقـول واصـفة زوجهـا: (إن دخـل فهـد، وإن خـرج أسـد، ولا يسـأل عمـا عَهِـد)، يعنـي: أي: إذا دخـلَ البيـتَ فإنـه يتغافـلُ عمَّـا يـراه مـن تقصيـرٍ، أمـا إذا خـرجَ فإنـه أسـد، أي: كالأسـد في الجـرأة والإقـدام والمهابـة، ولا يسـأل عمَّـا عهـد يعنـي: إذا جـاء بشـيء لبيتـه لا يسـأل عنـه بعـد ذلـك، فليس ذلـك مـن صنيع أهل الكرم والمروءة.

وتقـولُ الأخـرى واصـفة زوجهـا: (وبجَّحَنـي فبجحـت إلـي نفسـي .. أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح) .

(بجحنـي فبجـت إلـيَّ نفسـي) يعنـي: أفرحتنـي وأسـعدني، ومـلأ أذنيَّ بـالكلام الحسـن الـذي تحسـن بـه نفسـي في عينـي، علـى النحـو الـذي يكـون من المحبة بين الرجل وامرأتِه من كلام الثناء والغزل.

(أقـولُ فـلا أُقَـبَّح) أي: أتكلـم علـى راحتـي وسـجيتي، فـلا يقـبح قولي، ولا يوبخني من أجلِه.

(وأرقـد فأتصَـبَّح) أي: أنـام الصـبحة، وهـي نـوم أول النهـار، فـلا أوقظ، وهي إشارة إلى أنَّه يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

ذلـك القـانون الـذي يجعـلُ أمَّ الـدرداءِ رضـي الله عنهـا تقـولُ: (اللهـم إنَّ أبـا الـدَّرداء خطبنـي فتزوجنـي في الـدنيا، اللهـم فأنـا أخطبـه إليـكَ، وأسألك أن تزوجنيه في الجنة) .

فأيُّ حالٍ كان عليها أبو الدرداءِ لتقولَ أمُّ الدرداءِ ذلك، تخطبُ أبا الدرداء رضي الله عنه من الله في الجنة.

وهذا ليس حالَ الرجالِ فقط، بل حال النساءِ مثلُه في الإحسانِ، فما جزاءُ الإحسان إلا الإحسان.

تقولُ زوجة سعيد بن المسيّب رضي الله عنهما: (ما كُنَّا نكلِّم أزواجَنَا إلا كما تكلموا أمراءكم: أصلحك الله، عافاك الله).

ذلك القانون الذي يجعلُ أسماءَ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها تصنع ما ليس بواجبٍ عليها، فتقولُ: (تزوجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك غير ناضح وغير فرسه قالت : (فكنتُ أعلفُ فرسه، وأكفيه مُؤنته، وأسوسُه، وأدُقُّ النوى لناضحِه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فتخبز لي جاراتٌ لي من الأنصار، وكنَّ نسوة صدق، وكنتُ أنقلُ النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم على رأسي، وهي ثُلثا فرسخ.

ذلك القانون الذي يجعلُ الإمام أحمدَ بن حنبل رحمه الله يقول: (أقامت معي أمُّ صالح ثلاثين سنة، فما اختلفتُ أنا وهي في كلمة).

وهذا الذي نقصُّه عليكم ليس مثاليّات، والله لقد أدركتُ من أقاربي أكثر من امرأة تقولُ لي نحو قولة الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه .

فهي ليست مثاليّات بعيدة.

إنما حملهم ذلك طيبُ الطباعِ وحسن الأصول ومروءة الرجالِ ولينُ النساء وعلمهنَّ بدورهنَّ.

فالحياة الزوجية لا تقومُ على قولكما: (حقِّي وحقك) .

إنما يتعاشر الناسُ بالمعروفِ، إنما يتعاشر الناس بالمعروف .

قال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره.. فمطل الغني ظلم بتأخيره) .

وقوله: (كفُّ المكروه) هو: أن لا يؤذي أحدُهُما الآخرَ بقولٍ ولا فعلٍ، ولا يأكل أحدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذي الآخر.

وقوله: (وإعفاءُ صاحبِ الحقِّ من المؤونة في طلبه): إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة.. بذله لها، ولا يحوجها إلى أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمها في ذلك مؤونة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)، وكذلك: إذا دعاها إلى الاستمتاع.. لم تمتنع.

وقوله: (لا بإظهار الكراهية في تأديته) : إذا طلبت الزوجة حقها منه أو طلب الزوج حقه منها.. بذل كل واحد منهما ما وجب عليه لصاحبه وهو باشُّ الوجه ضاحك السن؛ فخياركم خياركم لنسائهم.

هذا القانون الذي علينا أن نبني عليه حياتنا، الإحسان لا الندية .

أما عن مسألة (حدود طاعة المرأة لزوجها) =

فقـد نـصَّ الفقهـاءُ علـى أن طاعـة الـزوج ليسـت مطلقـة في كـلِّ أمـرٍ، وإنمـا يجـبُ علـى المـرأة طاعـة الـزوجِ في أمـورٍ: أن يكـونَ المـأمورُ بـه واجبًـا مجمعًـا علـى وجوبِـه، أو واجبًـا في اعتقـادِ الزوجـة، أو لـه تعلـقٌّ بحـق الـزوج في أصـل الاسـتمتاع أو كمالِـه، أو لــه تعلــق بالولــد، لــذلك نصُّــوا علــى وجـوب طاعـة الـزوج في أمرهـا بـترك شـرب الخمـر وأكـل لحـم الخنزيـر؛ وعللــوه بكونــه مجمعًــا عليــه، ونصُّــوا علــى أن مــا عطَّــل حقــه في أصــل الاسـتمتاع أو كمالـه حـرم عليهـا، كصيامِ تطـوعٍ مطلـقٍ واسـتئجارٍ وخـروج مــن البيــت بغيــر إذنــه، بخــلاف صــيام راتــب كعرفــة وعاشــوراء ومبــادرة بالصـلاة أول وقتهـا؛ لأن مثـل الصـيام لا يتكـرر وقوعُـه، والمبـادرة بالصـلاة لقلة زمانها لا تؤثر على حقه.

أمـا المباحـات التـي تصـنعها الزوجـة في بيتهـا = فالأصـل أنـه لـيس للـزوجِ منعهـا منهـا، فقـد نـصَّ الفقهـاءُ علـى أنـه لـيس لـه المنعُ مـن مباحٍ لا يضرُّ حقه داخل البيت كاشتغالها بغزل وخياطة.

فـدلَّ ذلــك علــى أن موجــب الحكــم بوجــوب طاعــة الــزوج لــيس مطلـق أمـره، بـل أمـورٌ أربعـة هـي موجِبـات الحكـم بوجـوب طاعـة الـزوج: كــونُ المــأمورِ بــه أو المنهــيّ مُجمعًــا عليــه وجوبًــا أو حرمــة، أو في اعتقــادِ الزوجة، أو له تعلق بأصل الاستمتاع أو كمالِه، أو كان له تعلق بالولد.

بقـي أمـرٌ رابـعٌ هـو ظـاهرٌ عنـدي مـن كـلام فقهـاء أصـحابنا الشـافعية، وهـو كـونُ المـأمورِ بـه المختلـف في حكـم لـه تعلـقٌ بغَيْرَتِـه وحشـمتِه، نحـو

أمر الزوج زوجتَه بالنقابِ مثلًا في خروجها من البيت، فإنَّ هذا لما تعلق بغيرتِه وحشمته وجب الطاعة فيه.

أما عمَّا ذكرته في السؤال من قولك فيما لو قال لها: (متعرفيش صاحبتك دي) فالأصل أنها لا يجب عليها مقاطعة صديقتها في ذلك، ولكن من حقه أن يمنع صديقتها تلك من دخولِ بيته، ثم خروجُ زوجته من بيتِه إلى صديقتها مقيّد بإذنه؛ لأنَّ الزوج قد ينهى امرأته عن ذلك لا تعسفًا، وإنما لكون يراها امرأة مُخبّبة مُفسدة، أو امرأة لها عينُ سوءٍ وحسد، ونحو ذلك.

وقد سُئِلَ إمام دار الهجرة مالكٌ رضي الله عنه عن الرجل يتهم ختنته (يعني: حماته) بإفساد أهله فيريد أن يمنعها عن الدخول عليها ؟

فقال: يُنظر في ذلك؛ فإن كانت متهمة مُنِعَت بعض المنع ولا كلّ ذلك، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها .

هذا في "حماته"، فما بالك بصديقة تخببُ امراة على زوجها، أو تحسدهما، أو تمكر لهما.

الخلاصة: أنها لا يجب عليها مقاطعتُها ديانةً، ولكن دخول صديقتها إلى البيت مقيد بإذن الزوج، ويحرم أن تدخلها إلا بإذنه أو علمٍ برضاه، وكذلك خروجُ المرأة من بيتها مقيّد بإذن زوجها.

وأما قوله لها: (متعمليش شعرك كده) فيجبُ عليها طاعتُه في ذلك؛ إذ هذا له تعلق بحقه في الاستمتاع، وقد يكره طريقة معينة في

تمشيط الشعر أو شكلِه، وكل ما تعلق بأمر الزينة يجب طاعة الزوج فيه؛ ما لم يكن محرمًا إجماعًا، أو في اعتقادِ الزوجة.

وأما قوله: (متقرأيش الكتاب ده، و لا قومي ف نص الليل اعملي اكلي) فلا يجب طاعتُه في هذين الأمرين.

فالزوجة حرّة في هذا الأمر، تقرأ ما شاءت، ما دامت لا تضر حق الزوجِ بالانشغال عن حقه في الفراش.

وأما الخدمة فلا تجبُ عليها عند أصحابنا الشافعية وجمهور الفقهاء (وأريد أن لا يقص النساءُ هذا فيستأسدن به على الرجال، ولا تنسوا الفضل بينكم) .

هذا إجمالًا، أما عن تفصيل الأمورِ التي تجب طاعة الزوج فيها، فإنها عشرُ حالات:

١. الحالة الأولى: إذا أمر الزوجُ زوجتَه بواجبٍ أجمَع العلماءُ على وجوبِه، كأن يأمرها بالصلاة المفروضة ونحوها، أو ينهاها عن محرَّمٍ أجمَعَ العلماءُ على تحريمِه، وطاعتُه هنا فرعٌ عن طاعة الله سبحانه، وعلى العكس من ذلك؛ فلو أمرها بترك الواجبِ أو فعل المحرم حرمت طاعتُه في ذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد نصَّ على هذه الحالة أصحابنا الشافعية، فنصُّوا على أن للزوجِ منعُ زوجَته من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وسائر المحرمات.

٢. الحالـة الثانيـة: إذا أمَـرَ الـزوجُ زوجتَـه بتـأخير واجـبٍ وجوبُـه علـى التراخي مع امتدادِ زمانه .

مثـالُ ذلـك: أن يـأمر الـزوجُ زوجتَـه بتـأخير قضـاءِ الأيـام التـي أفطرتهـا مـن رمضـان بعـذر، فيجـبُ عليهـا طاعتُـه؛ لأنَّ وجـوبَ ذلـك علـى التراخـي لا على الفور.

قـد صـحَّ عـن عائشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قالـت: «كـانَ يكـونُ علـيَّ الصـومُ مـن رمضـان، فمـا أسـتطيع أن أقضـي إلا في شـعبان»، قـال يحيـى راوي الحديث: للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقـد كانـت تُـؤخر قضـاءَ الأيـام لشـغلها بحـقِّ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

ولكن نحنُ قيَّدنا وجوبَ الطاعة بقيدين.

القيـدُ الأوَّلُ: أن يكـونَ الواجـبُ الـذي يأمُرُهـا بتـأخيره واجبًـا علـى التراخي .

القيدُ الثاني: أن يكون ممتدَّ الزمان .

فـدلَّ القيـدُ الأول علـى أنـه لـو أمرهـا بتـأخير واجـبٍ وجوبُـه علـى الفـور لـم تجـب طاعتُـه، بـل تحـرم طاعتُـه في ذلـك؛ كمـا لـو أمرهـا بتـأخير صـيامِ أيـامٍ عليهـا مـن رمضـان أفطرتهـا لغيـر عـذرٍ، في هـذه الحالـة لا تجـب طاعتُـه، بـل تحـرم؛ لأن وجـوب قضـاء الأيـام التـي أفطرتهـا بـلا عـذر علـى الفور لا على التراخي.

ودَلَّ القيدُ الثاني – أي وقولنا: «مع امتداد زمانه» على أنها لا يجب عليها طاعتُه في الواجب الذي على التراخي مما لا يمتد زوجته، فليس به أن يمنعها من المبادرة بأداء الصلوات الخمس؛ لأن زمنها لا يمتد .

وقد نصَّ عليه أصحابنا الشافعية، قال النوويَّ رحمه الله: «وهل له منعها من المبادرة بها في أول الوقت وجهان، الأصحُّ المنصوصُ: ليس له؛ لأنَّ زمنَهَا لا يمتدُّ، بخلاف الحج».

٣. الحالة الثالثة: إذا أمرَ الزوجُ زوجته بتركِ تطوُّعٍ مطلقٍ، فيجب عليها طاعتُه في هذه الحالة، كأن يأمُرُها بترك صيام التطوع المُطْلَق أو النوافل المطلقة .

ودليلُ ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في «صحيح مسلم»: «لا تصم المرأةُ وبَعْلُهَا شاهدٌ إلا بإذنِه»؛ فدلَّ على تحريم صيامها التطوع بغير إذنه، والحديثُ محمولُ على التطوع المطلق، أما فرض رمضان فلا يجوزُ منعها منه إجماعًا، وكذلك يوم عرفة وعاشوراء ونحوه مما لا يكثر وقوعُه فليس له منعها منه، بخلاف الاثنين والخميس فله منعها منه، ومثل صومِ عاشوراء وعرفة سُنَنُ الصلاة الراتبة؛ فليس له منعها منها على الأصحِّ .

قال النوويُّ رحمه الله «وفي السنن الراتبة وجهان، أصحُّهما: ليس له منعها لتأكدها، وله منعها من تطويلها، وصوم يوم عرفة وعاشوراء

كرواتب الصلاة، وصوم الاثنين والخميس كالتطوع المطلق فله منعها قطعًا».

٤. الحالة الرابعة: إذا أمرَ زوجتُه بما يتعلق بإزالة كلِّ مُنَفِّرٍ عن كمال الاستمتاع، وذلك نحو أن يأمر الزوجُ زوجتَه بغسل حيض أو نفاسٍ وإزالة وسخٍ وريح كريه وحلق عانة وقص أظفار تستفحش ونحوه من المُنفرات عن كمال الاستمتاع، وكذا تجب طاعته في غسل ما نجس من أعضائها أو شيء من بدنها؛ لتوقف كمال التمتع على ذلك.

وقد نصَّ على ذلك أصحابنا، قال الرمليُّ رحمه الله: «(وتُجْبَر) كحليلة مسلمةٍ، أي: له إجبارها (على غسل حيض ونفاس) عقب الانقطاع لتوقف الحل للوطء عليه ... (وكذا جنابة) أي غسلها ولو فورًا ... (وتركِ أكلِ خنزيرٍ) ... ونحو بصلٍ نيء وإزالة وسخٍ وشعرٍ ولو بنحو إبط وظفر وكل مُنَفِّرٍ عن كمال التمتع ... لما في مخالفة كل ما ذكر من الاستقذار».

٥. الحالة الخامسة: طلب الزوج زوجتَه للجماعِ، فيحرمُ عليها عصيانُه في ذلك، وهو كبيرة من الكبائر؛ لنصِّ الشارع على اللعن فيها، فقد أخرج البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ويستثنى من ذلك ما لو كان لها عذرٌ في الامتناع، كأن كانت حائضًا، فيحرمُ عليها تمكينه، أو كان بها مرضٌ يضرُّ معه الوطء فيحلُّ لها الامتناع، ونحو ذلك من الأعذار.

٦. الحالـة السادسـة: مـا يتعلـق بـالخروج مـن مسـكن الزوجيّـة، فـلا يجوزُ لها الخروجُ من مسكن الزوجية إلا بإذنه أو علمها برضاه.

ويسـتثنى مـن ذلـك: مـا لـو احتاجـت إلـى الخـروج لاسـتفتاءٍ في أمـرٍ دينهـا لـم يغنهـا عنـه الـزوج، أو خرجـت للشـكوى إلـى القاضـي مـن ضـررٍ، أو خرجـت لتُحَصِّـلَ نفقـة أعسـر بهـا الـزوج، فيجـوزُ في ذلـك أن تخـرج بغيـر إذنه.

قـال الخطيـبُ الشـربيني رحمـه الله: «يجـبُ علـى المـرأة تعلـمُ مـا تحتـاج إليـه مـن أحكـام الحيض والاستحاضـة والنفـاس، فـإنْ كـانَ زوجُهـا عالمًـا لزمـه تعليمهـا، وإلا فلهـا الخـروج لسـؤال العلمـاء، بـل يجـب، ويحـرمُ عليـه منعُهَـا إلا أن يسـأل هـو ويخبرهـا فتسـتغني بـذلك، ولـيس لهـا الخـروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه».

وقـال أيضًـا: «والنشـوز: هـو الخـروج مـن المنـزل بغيـر إذن الـزوج، لا إلـى القاضـي لطلـب الحـق منـه، ولا إلـى اكتسـابها النفقـة إذا أعسـر بهـا الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهًا ولم يستفت لها».

٧. الحالـة السـابعة: لا يجـوزُ لهـا أن تـدخل بيتـه أحـدًا لا يرضـاه، وذلـك قـولِ رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم في «صـحيح مسـلم»: «ولا تـأذن في بيتـه وهـو شـاهد إلا بإذنـه»، قـال النـووي رحمـه الله: «(ولا تـأذن في بيتـه وهـو شـاهد إلا بإذنـه) فيـه إشـارةٌ إلـى أنـه لا يفتـات علـى الـزوج وغيـره مـن مـالكى البيـوت وغيرهـا بـالإذن في أملاكهـم إلا بـاذنهم، وهـذا محمـولٌ

على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز».

٨. الحالة الثامنة : ما يتعلق بأمر الزينة، فبعض أنواعِ الزينة لا تجوزُ إلا بإذن الزوج؛ لأنه قد يكرهها من ناحية الطبع وإن لم يعتقد تحريمها، ونصَّ عليه أصحابنا الشافعية في النمص، وفي الوصل بشعر طاهر لغير آدمي، وفي تحمير الوجنة، ونحو ذلك مما قد يكرهه الزوجُ طبعًا وإن لم يعتقد تحريمه.

٩. الحالة التاسعة: ما يتعلق بالعمل، فلا يجوزُ لها أن تعمل إلا بإذن زوجها؛ وقد نصُّوا عليه في الاستئجارِ للرضاع وغيره، أما اشتغالها في بيته بما لا يضرُّ حقه فيجوزُ لها، وقد نصَّ عليه أصحابنا، قال الرمليُّ والهيتميُّ رحمهما الله: «لو اشتغَلَت في بيته بعملٍ، ولم يمنعه الحياءُ من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وإن أمرها بتركه فامتنعت؛ إذ لا مَانِعَ من تمتعه بها أي وقت أراد، بخلافِ نحو تعليم صغار؛ لأنه يستحي عادة من أخذها من بينهن، وقضاء وطره منها، فإذا لم تنتهِ بنهيه فهي ناشزة»، فجَوَّزُوا لها الاشتغال بنحو الخياطة ولو بغير إذنه، بخلاف اشتغالها بتعليم صغارٍ، فلا يجوزُ إلا بإذنه، وقال الرمليُّ الكبير رحمه الله «وليسَ للزَّوج منعُها من الغزل والخياطة ونحوها في منزله» .

١٠. الحالة العاشرة: ما يتعلق بأصل الحملِ أو بقائه، فيلزمها الطاعة فيها، فقد نصَّ أصحابُنا عليهم رحمة الله على أنه له أن يمنعها من

استعمالِ دواءٍ يمنعُ الحمل، أو إجهاضِه حتى ولو كان نطفةً؛ لعظيم حقه في الولد.

قال الهيتميُّ رحمه الله: «(وتجبر هي وهي مسلمة على ...) وعلى عدمِ استعمالِ دواء يمنع الحمل وإلقاءِ أو إفساد نطفة استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الأوجه».

ولا يخفى أنه يستثنى من ذلك ما لو كان في الحمل ضرر غير محتملٍ على الأمِّ، وشَهِد بذلك طبيبان عدلان؛ كما هو مطرد في فروعِ أصحابنا.

ثمَّ ليتذكر الزوجُ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيارُكم خيارُكم لنسائهم)، ولتتذكر المرأة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلَّت المرأةُ خمسَهَا، وحصنت فرجَهَا، وأطاعت بعلَهَا = دخلت من أي أبواب الجنة شاءت) .

وفقكم الله لما يحبُّ ويرضى.

كتبه

محمد سالم بحيري